قانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة والأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) والوكانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون، وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعد موظفى الحكومة .

مادة ٢ — يعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ويمثله وزير المالية والاقتصاد أمام الغير وعلى الأخص أمام السلطات القضائية والإدارية .

ويكون لكل من الصندوقين ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانيتى الدولة ووزارة الأوقاف .

مادة ٣ — يعهد بالرقابة والاشراف على الصندوقين إلى مجلس الإدارة المشار اليه بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

ويضم إلى عضوية هذا المجلس وكيل وزارة الأوقاف عند بحث الموضوعات الخاصة بهذين الصندوقين .

مادة ٤ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة الموظف وهو فى الخدمة قبل بلوغه سن الستين
وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته .

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه صحيا عن العمل عجزا تاما فاذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

ويجب أن يكون الفصل فى الحالتين بناء على قرار من مصلحة القومسيونات الطبية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٥ — تؤدى وزارة الأوقاف إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٥ر٧٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى وظيفة تسرى عليها أحكام هذا القانون ، وكذلك تؤدى الوزارة ٥ر٧٪ من مرتبات المثبت من أولئك الموظفين عن مدة الخدمة التى قضوها فى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى والتى لم تضم إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على وزارة الأوقاف على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها وبشرط أن يتم استهلاكها فى مدى عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتزاد المبالغ التى تؤديها الوزارة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة فى الجهات المشار إليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ السالف الذكر .

ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٥ر٢٪ أو ٥٪ أو ٥ر٧٪ من مرتباتهم حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

ويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٦ — تؤدى وزارة الأوقاف بالنسبة الى الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لهم مدد خدمة سابقة فى الحكومة المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف التى يسرى عليها أحكام هذا القانون أو أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ حسب الأحوال . وتطالب وزارة الأوقاف الخزانة العامة بأداء ما يخصها من المبالغ المذكورة بنسبة مجموع المرتبات التى تقاضاها الموظف أثناء خدمته فى الحكومة الى مجموع المرتبات الأصلية التى أديت عنها المبالغ المشار اليها .

وتسرى هذه القاعدة كذلك على الموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والذين لهم مدد خدمة سابقة فى وزارة الأوقاف فتؤدى الخزانة العامة بالنسبة اليهم المبالغ المشار اليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون المشار اليه بما فى ذلك المبالغ المستحقة عن المدد التى قضوها فى خدمة وزارة الأوقاف . وتطالب الخزانة العامة وزارة الأوقاف بأداء ما يخصها من هذه المبالغ .

مادة ٧ — تسرى على طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عدا أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ٢٥ و ٢٦ على أن يحل وزير الأوقاف محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ ، ويحل مجلس الأوقاف على محل مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ٢٨ منه ، وتؤدى وزارة الأوقاف المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالنسبة الى موظفى الدولة فى كل من الصندوقين .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولهما بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين إصدار ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأوقاف — نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى — على الجريتلى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقمى ١٠٨ و ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على النحو الآتى :

" يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى ، ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته ، فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

[illegible]